${
m A}_{
m /RES/78/104}$  الأمم المتحدة

Distr.: General
11 December 2023



الدورة الثامنة والسبعون

البند 77 من جدول الأعمال

تقربر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولى

عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (4/78/433)، الفقرة [13]

- 104/78 الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشان الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للّجنة بشان الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وان تشير أيضا إلى قرارها 107/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أوصت بموجبه بالاستعانة بقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية، واضعة في اعتبارها قيمة الوساطة كأداة لتسوية مثل هذه المنازعات بطريقة ودية،

واند تلاحظ أن اللجنة أسندت، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، إلى فريقها العامل الثالث (إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) ولاية واسعة النطاق للعمل على الإصلاح الممكن لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولتطوير حلول ذات صلة،





واِذ تضع في اعتبارها استصواب التشجيع على الاستعانة بالوساطة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية بطريقة كفؤة من حيث التكلفة والوقت،

واند تسلم بأن للوساطة فوائد كبيرة، مثل إتاحة المجال للأطراف لممارسة السيطرة على العملية من أجل التوصل إلى نتيجة مصمّمة ذاتيا لملاءمة ظروفها المحددة، والحفاظ على ما بينها من علاقة، فضلا عن توفير الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية،

وإذ تلاحظ أنه لدى إعداد الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشان الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للّجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، استُقيد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة،

وإذ تلاحظ أيض أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت الأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في دورتها السادسة والخمسين، بعد إجراء مداولات على النحو الواجب،

واند تضع في اعتبارها أن الفريق العامل الثالث التابع للّجنة ما زال يحرز تقدما فيما يتعلق بعدد من عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ستوصي اللجنة باعتمادها، بما في ذلك صك متعدد الأطراف لتنفيذ عناصر الإصلاح، وهو ما قد يوفّر وسائل إضافية لتطبيق الأحكام النموذجية،

- 1 تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضيع واعتماد الأحكام النموذجية بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين<sup>(1)</sup>، والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الثاني للتقرير نفسه<sup>(2)</sup>؛
- 2 توصي بالاستعانة بالأحكام النموذجية من قبل الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تقوم بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمارات الدولية، وبإدماج الأحكام النموذجية في تلك الصكوك؛
- 3 توصي أيضا بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة من قبل الدول والمستثمرين والوسطاء والمؤسسات المهتمة وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة للمساعدة على تكوين فهم أفضل للوساطة فيما يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار الدولية؛
- 4 تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضامان التعريف بالأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية وتعميمها على نطاق واسع عن طريق نشرها بشكل موسّع على الحكومات وغيرها من المبئات المهتمة.

الجلسة العامة 45 الجلسة العامة 2023 كانون الأول/ديسمبر 2023

23-24973 2/2

<sup>(1)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق الأول.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، المرفق الثاني.